كالاكح حسب اي المضمضة دون الاستنشاق اي اذا اقتصر على ما فعل
لان المضمضة والحالة هذه وقعت في مركزها فلا يحرم مقارنة غيرها
فان اتى بالاستنشاق بعد ذلك حصل الاستنشاق بل قال بعض مشايخنا
بحصولهما في الحالة المذكورة وقال سم في شرح الكتاب فيما اذا وقعا معا
حصل الاستنشاق وفاتت المضمضة ومقتضى م ر حصولهما ج
اذا المؤخر اي في الفعل لا في الرتبة يحسب وهذا ضعيف قال لا
سوى اي ضعيف والمعتمد اي اعتمده الرملي ايهم في شرح ج
وامرار اصبعه بيده اليسرى اي السبابة كطيب للامر به اي عبارة شرح
البحر بر خبر مسلم ما من منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر
الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه فيصير مبسوطا الفا تعليلية
اي لئلا يصير مبسوطا وانظر حكمته لا الاستنشاق فظاهره فوات
سنة الاستنشاق لو فعل ذلك وقد يقال بعدم الفوات كما قالوا لو
غسل راسه بدل مسحها انه حصل المقصود وزيادة طوخي اما الصائم
وكذا الملحق به كالممسك لترك النية على الاوجه من الانزال اي
مثلا ومن اي او اجماع ولعل وجه الاقتصار على الانزال بانه مفطر من
كل منهما واما الوطء فالافطار به مختلف فالمقول به بدخول بعض الحشفة
والفاعل لا بد من دخولها جميعها في مفهوم الانزال تفصيل وحرر فلا اعتراض
على من قيد بذلك طوخي بخلاف المبالغة فيما ذكر فانها مطلوبة
في الجملة اي لغير الصائم كمضمضة بثلاثة والثانية ان
يتمضمض بثلاث غرفات ويتبع ثالثة وهي ان يتمضمض بواحدة
ويستنشق باخرى وهكذا فهي ست كيفيات واضعفها اي
في الثواب اربع لعدد اي تعلم النظر عن المفرد والا فلا يقال
اربعة اي ج والا لو نظرنا للمفرد لم تكن الصفات اربعة بل ستة وقوله
كونها اربع ليعاد ان الاولى فتح الغين والرابع اسكان الراء وضمها او فتحها
جمع غرفة بضم الغين والثانية بضم الغين جمع غرفة بفتح الغين في جمع
عرفة

٦١
عرفة المفتوحة الغين لغة واحدة وفي جمع المضموم ثلاثة لغيره
باتحاد المحرر الساقطة لا باللغات المثالة صار مستعملا لا استعماله
على ما لا بد منه ومعلوم ان نزيد ما المرة الاولى في سائر الطهارات
لا يحصل به تثليث بخلاف الثانية قال بالنسبة الى ما الانغماس
ولذلك لو تحرك المنغمس في الماء ثلاث مرات حصل له التثليث لتوقف
الحكم بالاستعمال على انفصاله قال كما لك شروط الاول ان لا يكون
لبسه محرما كان لبسها محرم لا لعذر كحلا فرعا رض كما صب
الثاني ان يكون مسح العمامة متصلا بمسح الراس فلو رفع يده صار
الماء مستعملا والثالث ان لا يكون على العمامة نجس معفو عنه كدم البرا
غيث والرابع ان لا يمسح من العمامة ما قابل القدر الممسوح والخامس
ان يبدا بمسح جزء من الراس اخذا من قولهم ثم بخلاف غسل ما زاد على
الواجب من الغرة والتحجيل فلا فائدة تحصل به السنة وهو بالنسبة
للتحجيل ظاهر واما بالنسبة للغرة فغير ظاهر فقد قال سم قال ابن حجر
في شرح الارشاد ويتقيد بالتحجيل بل غسل اليد والرجل كلا فالغرة
فيما يظهر لا عبرة بمقارنته لسنة لمتبوعها وهو الوجه قلت هذا
ظاهر فيما اذا لم ينو غسل الكفين قبل غسل الوجه فقد قالوا انه لو
السنة قبل ذلك نشأ بدعا على السنن فان نوى حصلت الغرة ايضا فليتامل
ج ظاهرهما اي وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه
بماء جديد والمراد غير ما بلل الراس او لمرة قال ثم يلصق
اي ليس هذا من تتمة مسحهما بل هو سنة مستقلة كما اشار اليها بقوله
استظهارا وليس غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس يجعلهما
اثني عشر مرة ولو اقتصر على مسح بعض الاذنين حصل اصل السنة قال
ويأخذ لصماخيه ماء جديدا اي غير ما الاذنين واستشكل
بانه طهور واجيب بان المراد الاكمال لا اصل السنة فانه يحصل بماء الا
ذنين مسح جميع اي راسها وتاخير مسح الاذنين عن الراس

Copyright © King Saud University